

## خاتمة المستدرک

[ 468 ] بیان اعتبار الوصية المعروفة، التي كتبها أمير المؤمنين لولده الحسن (عليهما السلام) وقد أخرجها من كتاب رسائل الائمة (عليهم السلام) لابي جعفر الكليني، ما لفظه: وهذا الشيخ محمد بن يعقوب كانت حياته في زمن وكلاء مولانا المهدي (صلوات الله عليه) عثمان بن سعيد العمري، وولده أبي جعفر محمد، وأبي القاسم الحسين بن روح، وعلي بن محمد السمري (رحمهم الله). وتوفي محمد بن يعقوب قبل وفاة علي بن محمد السمري (رضي الله عنه) لان علي بن محمد السمري توفي في شعبان، سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وهذا محمد بن يعقوب الكليني توفي ببغداد، سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة (1)، فتصانيف هذا الشيخ - محمد بن يعقوب - ورواياته في زمن الوكلاء المذكورين، في وقت يجد طريقا إلى تحقيق منقولاته، وتصديق مصنفاته (2)، انتهى. ونتيجة ما ذكره من المقدمات عرض الكتاب على احدهم، وإمضائه وحكمه بصحته، وهو عين إضاء الامام (عليه السلام) وحكمه أو تأليفه، كما هو بإذنه وأمره. وهذا وإن كان حدسا غير قطعي يصيب يخطئ، لا يجوز التشبث به في

(1) اختلف العلماء في تحديد زمان وفاة

الكليني - بعد اتفاقهم على مكانها في بغداد - على قولين: الاول: سنة / 329 هـ، وهو قول الصولي - المعاصر للشيخ الكليني - في كتابه اخبار الراضي، وكذلك قول النجاشي والطوسي في الرجال. الثاني: سنة / 328 هـ، وهو قول الطوسي في الفهرست، والصحيح هو الاول، لا سيما وان ما في رجال الشيخ موافق لما في النجاشي، وقد يعد عدولا عما اثبتته في الفهرست الذي هو أسبق تأليفا من كتاب الرجال. انظر: رجال النجاشي 377 / 1026، فهرست الشيخ: 235 / 602. رجال الطوسي: 495 / 27، وقد حقق ذلك الاستاذ ثامر العميدي مفصلا في كتابه: الشيخ الكليني البغدادي وكتابه الكافي - الفروع، (2) كشف المحجة: 159. (\*)